شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري

الدكتور : نبيل ونوغي المركز الجامعي بريكة

تاريخ استلام المقال: 2018/12/19	تاريخ المراجعة: 2019/01/10	تاريخ القبول: 2019/06/02

الملخص:

عرف الإنسان منذ القدم ضرورة حماية المبدعين والمخترعين، وتشجيعهم بأن ضمن لهم المجتمع حماية حقوقهم المادية والمعنوية المترتبة عن اختراعاتهم، لذا أنشأت براءة الاختراع كأداة لهذا الغرض وأصبحت وسيلة للحماية وإقرار الحقوق لأصحابها وهذا كله من أجل حماية والاعتراف بنتاج الفكر الإنساني، وتعود فكرة حماية الاختراع والمخترعين إلى ما قبل الميلاد إلى أن الإطار القانوني الفعلي لها عرف منذ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وتلتها عدة معاهدات واتفاقيات، أخرها اتفاقية تريبس التي عنيت بالجوانب التجارية لعناصر الملكية الفكرية، ما جعل بكثير من الدول إلى تحيين وتعديل تشريعاتها وفق مبادئ وأسس هذه الاتفاقية، ومن بينها المشرع الجزائري الذي عدل قانون براءة الاختراع بالقانون 05/03.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية، براءة الاختراع، الحماية، الإطار القانوني.

Abstract: Human connu depuis l'Antiquité la nécessité de protéger les créateurs et inventeurs et les encourager à l'intérieur de leur communauté pour protéger leurs conséquences physiques et morales pour leurs inventions, il a donc mis en place un brevet comme un outil à cet effet, et est devenu un moyen de protection et la reconnaissance des droits à leurs propriétaires tout cela dans le but de protéger et de reconnaître le fruit de la pensée humaine, et de soutenir l'idée de protéger invention et les inventeurs à ce que la Colombie-Britannique au cadre juridique réelle est connue depuis la Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle, et a été suivie par plusieurs traités et conventions,

شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري

الدكتور: نبيل ونوغي- المركز الجامعي بريكة

plus récemment accord Terpas qui signifiait aspects commerciaux des éléments de propriété intellectuelle, comme la plupart des Etats à faire pour mettre à jour et de modifier sa législation en conformité avec les principes et les fondements de la présente Convention, y compris le législateur algérien a modifié la loi sur les brevets 05/03 loi.

مقدمة:

إن مجمل إحصائيات ومؤشرات التنافسية التي تعدها هيئات وطنية و دولية مختلفة، والتي تعد براءة الاختراع للدلالة على إمكانيات دولة ما أو شركة أو مؤسسة في الجانب التكنولوجي، ومدى تدرجها في سلم التطور التكنولوجي بصفة عامة والذي ما أدى بهذا الأخير إلى لعب دور كبير في بناء الحضارة الحديثة، وكان السبب في كل التحولات الجذرية في جميع المجالات ما أدى إلى تغيير المجتمعات التقليدية إلى مجتمعات صناعية حديثة همها التمسك بالتكنولوجيا والرقي بها، والملاحظ أن براءة الاختراع تعتبر مؤشر لقياس نتائج ونفقات البحث والتطور في الميدان العلمي والتقني؛ ولكن هنا يمكن أن نقول لماذا اختيرت براءة الاختراع بالذات دون غيرها من عناصر الملكية الصناعية الأخرى ؟

يكفي مفهوم براءة الاختراع وخصائصها والمعلومات المتعلقة بها بالإجابة عن هذا التساؤل نظرا لغنى وثيقة طلب براءة الاختراع بالمعلومات المختلفة (إدارية، تقنية، فنية، قطاعية علمية وتكنولوجية...إلخ)، والتي تشكل قاعدة بيانات ومعطيات هامة يسهل الوصول إليها في نفس الوقت و استخدامها في التحاليل الاقتصادية بالخصوص، وقد أثبتت الكثير من الدراسات السابقة فعالية ودقة النتائج المتوصل إليها من خلال استخدام معطيات براءة الاختراع.

ونظرا للدور المحوري والهام التي تقوم به براءة الاختراع في حماية الاختراعات، ولعب دور المحفز على عملية الاختراع التكنولوجي ككل، لذ سنحاول هنا التطرق إلى كل الجوانب المتعلقة ببراءة

شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري

الدكتور: نبيل ونوغي- المركز الجامعي بريكة

الاختراع بغية إعطاء نظرة على أهمية براءة الاختراع في التطور التكنولوجي ومدى أهمية استخدام معطياتها ونتائجها للتأثير على التكنولوجيا عامة لاعتبار أن براءة الاختراع عنصر من عناصرها وفي بعض الأحيان تكون من أهم هذه العناصر وأنشطها.

وانطلاقا من الشروط التي وضعها المشرع الجزائري سواء الموضوعية منها أو شكلية، لنا أن نتساءل حول إمكانية اعتبار هذه الشروط التي وضعها المشرع تتمتع بالقدرة الكافية على إقرار الحماية اللازمة للمخترعين وأعمالهم أم لا؟؛ وبعبارة أخرى **هل يمكن اعتبار الشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة ببراءة الاختراع والتي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بتحقيق الحماية اللازمة للأعمال الإبداعية والمخترعين ؟**؛ ومن أجل التفصيل في هذه الدراسة نتطرق للتالي:

المحور الأول: مفهوم براءة الاختراع: إن الفكرة الجديدة التي يتوصل إليها المخترع، تحمى ببراءة اختراع قانونية، لذا سنبين تعريف براءة الاختراع ونذكر طبيعتها القانونية.

أولا: تعريف براءة الاختراع إن براءة الاختراع جاءت كحتمية لاختراع ما، والذي يعتبر كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، فهو جهد بشري عقلي وعملي، يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا،[1] في قطاع من القطاعات التي ترتكز عليها الحياة في أحد الميادين النشطة، لذا فإن عمل الإنسان الذي يؤدي إلى اكتشاف جديد، وتحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان فهو اختراع، كما عرفه كذلك

[1]- صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 22.

شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري

الدكتور: نبيل ونوغي- المركز الجامعي بريكة

المشرع الجزائري في المادة 02 ف 1 من الأمر 03-07 على أنه: "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"[2] .

ولقد تطرقت جل التشريعات الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الناظمة لموضوع براءة الاختراع والفقهاء إلى إعطاء تعريف لبراءة الاختراع فنجد في هذا الصدد مايلي:

براءة الاختراع رخصة حماية يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه، يثبت بها ملكيته وتخول له وحده دون غيره حق استغلال براءة اختراعه والتصرف فيه بكل طرق الاستغلال والتصرف طوال مدة الحماية التي كفلها له القانون وعلى الوجه المحدد لهذا الاستغلال[3] .

كما عرفت على أن براءة الاختراع هي شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح مالكها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة،[4] ونجد كذلك أن براءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز اختراعا شريطة أن يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية الضرورية لصحة الاختراع [5] .

1.تعريف القانون الجزائري: لقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف براءة الاختراع شأنه في ذلك شأن غالبية المشرعين في غالبية التشريعات الوطنية التي عنيت بهذا الموضوع على أنها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع" [6] .

---

[2]- لأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع (ج.ر 44 المؤرخة في 23-07-2003) الجزائري.

[3]- يسرية عبد الجليل: حقوق حاملى براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، ص13.

[4]- علي نديم الحمصي: الملكية التجارية والصناعية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص232.

[5]- فرحة زواوي صالح : الكامل في القانون التجاري-الحقوق الفكرية-، ابن خلدون للنشر، وهران،2003، ص 18.

[6]- المادة 02 ف 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري.

2.تعريف القانون الفرنسي:ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة L611-1 من قانون الملكية الفكرية لسنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة L611-10 من نفس القانون فتعرف " براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو تعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة"

ويحق لمالك البراءة تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حمايته، وكذلك يجوز له التصريح لأطراف أخرى أو الترخيص لها بالانتفاع بالاختراع وفقا لشروط متفق عليها، كما يجوز له بيع حقه في الاختراع لشخص آخر ويصبح بذلك المالك الجديد، وعند انتهاء مدة البراءة يؤول الاختراع إلى الملك العام، ويبطل الحق لاستئثاري للمخترع ويصبح لكل أحد له غاية من استغلال هذا الاختراع أن يستغله بدون الرجوع للمخترع الأول صاحب الحق عليه.

ونعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة بواسطة هيئات عمومية مختصة للمخترع كي يثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا ولمدة زمنية محدودة وفي ظروف معينة وبذلك فهي تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع ككل للمخترع تقديرًا لمجهوده الشخصي ويصبح له حق خاص مطلق جامع ومانع قانونا على الاختراع،[7] ويستطيع الاستفادة منه ماليا بنفسه مباشرة أو التنازل عنه لغيره، وبراءة الاختراع عبارة عن مال منقول معنوي يجوز التصرف فيه بنص القانون

[7]- دويس محمد الطيب: مقال حول براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدولة، الموقع الإلكتروني للمعني، WWW.DOUIS.FR.EE.

هذا أن براءة الاختراع آلية تمثل حق المخترع ومقابل قدمه له المجتمع نظير مجهوده العقلي الفكري والذي ترجمه إلى واقع ملموس ف بها يستطيع حماية اختراعه عن طريق التوجه من أجل فرض عقوبات رادعة على كل من يقوم باستغلال اختراعه أو نقله، أو استخدامه، دون موافقة صاحبه والذي يتوجب عليه القيام بإجراءات ضرورية وفقا للتشريعات المعمول بها في كل دولة، وأن يقوم بدفع رسوم نظير هذه الخدمة للتأكد من نية وجدية صاحب الاختراع في المحافظة والاستفادة من اختراعه، هذه الرسوم القانونية تكون إما(رسوم التسجيل رسوم المحافظة على البراءة و رسوم تدفع في حالة البراءة الإضافية)، وتحدد هذه الرسوم بصفة قبلية في القانون وتأخذ منحى تصاعدي أي تزداد من سنة لأخرى وتدفع طيلة سنوات البراءة والمقدرة ب 20 سنة، لكن هذا لا يمنع الدولة إذا ما اقتضت المصلحة الوطنية أن تأمر بتراخيص إجبارية سواء من محض إرادتها أو إذا تقدم شخص بكذا طلب هذا إذا كان صاحب البراءة لا يستغل اختراعه أو يوجد نقص فيه ويكون ذلك وفق ضوابط قانونية محددة في القانون:

- عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه من صاحب البراءة لا يرجع لظروف تبرر ذلك.
- انتهاء المدة التي يجب أن يستغل فيها صاحب البراءة اختراعه.
- التأكد من وجود المصلحة العامة التي تبرر ذلك .
- التأكد أن صاحب البراءة لم يسمح للغير باستغلال الاختراع عن طريق التعاقد الاختياري.
- وجوب مراعاة مصلحة صاحب البراءة من الناحية المالية بتخصيص نسب له [8] .

[8]- (إن نقص استغلال الاختراع أو عدمه يرتب إما التراخيص الإجبارية والتي تثبت للغير إذا ما طلب هو ذلك، وإما تراخيص وجوبية وتقوم بصورة آلية دون تقديم طلب من غير فهنا مراعاة للمصلحة العامة تأمر الدولة بها وتختار أي شخص تراه مناسبا لذلك)

وتستطيع الدولة ممثلة في الهيئات المختصة أن تمتنع عن منح براءة اختراع لطالبها خاصة ما إذا كان الاختراع يدخل ضمن قطاع حساس واستراتيجي (كالدفاع والأمن)، هذا بشرط أن تحافظ للمخترع على حقه المالي نظير جهود البحث والتطوير الذي قام به وهذا ما يسمى بالاختراعات السرية.

ولا يعطى لأي مخترع الحق اتجاه الجميع ما لم يكن يملك براءة اختراع، وفي هذه الحالة يستطيع أي شخص آخر استغلال هذا الاختراع ماليا وفي مقابل ذلك، فإن من مصلحة المجتمع العامة أن لا يملك المخترع حق دائم و أبدي على اختراعه، لذا فإن حق المخترع مقيد من حيث الزمان بفترة زمنية محددة، يتلاشى بعدها حق المخترع في استغلال اختراعه ماليا ويؤول بذلك إلى المصلحة العامة، وكذلك حق المخترع مقيد باستثناءات نص عليه القانون صراحة فيجوز للغير استعمال الاختراع محل البراءة واستغلاله دون الرجوع لصاحب البراءة إذا كانت هذه الأعمال لغرض البحث العلمي وتحضير الأدوية ومستحضراتها، أو الأعمال المنجزة في إطار خاص ولأغراض غير تجارية، أو استعمال الاختراع على متن سفن وبواخر وكل وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية الأجنبية .[9]

ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع: ينشئ سند براءة الاختراع الحقوق المستحقة للمخترع، وتجعلها موضوع حماية قانونية لكونها سند وجود الحق في الاستغلال الاحتكاري للاختراع وفي الوقت نفسه هو سند لحمايته وتعبر براءة الاختراع عن رغبة المخترع أو المالك لحقوق الاختراع في المحافظة عليه، وعلى الحقوق المتأتية منه، ولا يسري مفعولها إلا بعد تاريخ منح البراءة أو تاريخ تقديم الأولوية، ومن الجانب القانوني الأولوية تعطى للذي تقدم أولاً بطلب براءة الاختراع حتى وإن لم يكن هو المخترع الأول لأن المخترع إذا باشر استغلال اختراعه فمعنى ذلك أنه باشر سراً صناعيا، وليس له

[9]- المادة 12 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري.

حق الملكية الصناعية، بحيث يجوز لغيره أن يمارس ويستغل نفس الاختراع متى توصل إلى ذلك بصورة مشروعة.

يعتبر بعض القانونيين الآخرين أن براءة الاختراع عبارة عن عمل تتوفر فيه إرادتين متطابقتين لذا فإنه عقد بين الإدارة والمخترع بحيث يقدم المخترع اختراعه للمجتمع بغية الاستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، وفي مقابل ذلك يضمن المجتمع للمخترع الحق في احتكار استغلال الاختراع و الاستفادة المالية منه خلال مدة معينة، ويترجم بمنحه البراءة من الجهة الإدارية الوصية المخولة لمنح براءات الاختراع بعد استفاءه للشروط المطلوبة.

كما توجد وجهة نظر أخرى تعتبر بأن براءة الاختراع عمل إداري بحث ومن جانب واحد حيث يجبر القانون الإدارة على منح براءة الاختراع متى توافرت الشروط الضرورية لذلك دون أن يكون ذلك عقداً بين الإدارة والمخترع بل مجرد قرار إداري.

ومجمل القول فإن براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناءاً على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعنية والمخولة قانونا لذلك الغرض، وبعد توافر جملة من الشروط المطلوبة قانونا والتي تمر بمراحل محددة، وهذا بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول.

المحور الثاني: شروط منح براءة الاختراع: حتى يمكن للمخترع من استصدار براءة اختراع فيجب أن تتوفر في اختراعه جملة من الشروط وعليه أن يقوم بإجراءات قانونية بغية منحه براءة اختراع، وهذا ما ذهبت إليه جل التشريعات الوطنية وحثت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية .

أولا: الشروط الموضوعية للاختراع: تعتبر الشروط الموضوعية الركيزة الأساسية لاعتبار الاختراع محلا للبراءة فهذه الشروط تخص الاختراع في حد ذاته، وتتطابق هذه الشروط مع تلك التي حددتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI، وكذا الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري،

فالشروط الواجب توفرها في الاختراع لكي يستفيد من الحماية لابد أن تكون له فائدة عملية وأن يبين عنصر الجدة فيه، أي بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني، ويطلق عليها مصطلح "حالة التقنية الصناعية السابقة "، ويجب أن يبين الاختراع نشاطا ابتكاري لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه، فيفترض في الباحث في فك شفرة براءة الاختراع أن يكون واسع الاطلاع ملماً بأدبيات العلم الذي يبحث فيه وما حوله من موضوعات.[10]

1.الشرط الأول: وجود اختراع قانوني: بداهة يجب أن يكون هنالك اختراع تطبق عليه المواصفات المميزة للاختراع فيكون يتضمن ابتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من ذي قبل، أو طريقة صناعية، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة من قبل، وقد يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء.

فوفق المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري " فالاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية "، فهذا الاختراع يشمل جانب نظري وآخر عملي تطبيقي، فعلى المخترع تنفيذ أفكاره في الواقع على شيء ملموس، أو على طريقة حديثة و يكون مختلفا على الاكتشاف أو الإبداع أو على أمور أخرى متشابهة [11] .

إضافة على هذا يجب أن يكون هذا الاختراع والتي تنطبق عليه هذه المواصفات قانوني ومعناه عدم خروج الاختراع من دائرة الإبراء، فهناك بعض الاختراعات لا يمكن منح براءات الاختراع عليها لعدة

[10]- سينوت حليم دوس : كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003، ص107.

[11]- عباس حلمي المنزلاوي : الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص65.

ظروف (أمنية، اجتماعية، إنسانية، أخلاقية)، وحماية للمصلحة العامة والنفع العام ويمكن أن نحصرها في مايلي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- كل ما يتعلق بالخطط والمناهج والمنظومات ذات الطابع العلمي، الثقافي، الترفيهي، التزييني والرياضي.
- مناهج التعليم والإدارة و كذا طرق علاج الإنسان و الحيوان وكل مناهج التشخيص.
- تقديم المعلومات النظرية و برامج الحاسوب.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها ونشرها مخلاً بالأمن العام وحسن الأخلاق.
- الاختراعات التي يكون استغلالها مضرا بصحة الإنسان والحيوان و النبات ويشكل خطراً جسيما على البيئة بصفة عامة.

ويحتوي اتفاق التريبس على عبارات محددة حول الأثر المحتمل للاختراع على البيئة، حيث يسمح للدولة العضو صراحة في أن تستبعد منح البراءة لكي تتجنب الإضرار الشديد بالبيئة [12] .

2.الشرط الثاني: أن يكون الاختراع جديدا: يشترط لمنح البراءة أن يكون جديدا لم يسبق نشره أو استعماله، أو سبق منح براءة عن ذلك الاختراع، باعتبار أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها

[12]- كارلوس م كورَيا: حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق و أحمد يوسف الشحات، دار المريح للنشر، السعودية،2000، ص81.

احتكار استغلال الفكرة مقابل الكشف عنها للجمهور، أما إذا كانت معروفة من قبل انتفى مبرر إصدار البراءة [13] .

ولا يكفي أن يكون الاختراع جديا في موضوعه أو وسيلته، بل لابد أن يكون جديداً أيضا عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة بمنح البراءة، أي يجب أن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه ولم يقم بإذاعة ذلك السر إلى أحد قبل طلب البراءة عنه من الجهة المختصة [14] .

والجدة تشترط في الوسائل والطرق وأيضا في المنتجات الصناعية نفسها،[15] وحتى يكون الاختراع محميا ببراءة يجب أن يكون ناتجا عن ابتكار يتصف بالجدة، ويضيف الجديد إلى التراث المعرفي و التقني للمجتمع.

فالاختراع يجب أن يبنى على فكرة أصيلة، ويجب أيضا أن يكون الاختراع بحيث لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو أنه لم يتم الحصول فعلا على براءة بشأنه وأنه لم يسبق النشر عنه [16] .

حدد المشرع الجزائري بوضوح الشرط بقوله: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها." [17]

[13]- فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص203.
[14]- صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2000ص36.
[15]- منى جمال الدين محمد محمود : دون دار وسنة نشر، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، القاهرة،ص255.
[16]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان : براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية،2009، ص32.
[17]- المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري.

وأستثنى حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي بأنها لا تعتبر وضع في متناول الجمهور، غير أن ذلك محدد بمدة زمنية، وأتفق المشرع الجزائري في هذه النقطة مع معظم التشريعات (الفرنسي، الأمريكي، اللبناني، التونسي، السوري).[18]

والملاحظ أن الجدة المقصودة هنا هي الجدة المطلقة للاختراع سواء من حيث المكان والزمان،[19] وهي تأخذ عدة أشكال نذكر منها:

- اختراع منتوج جديد: إذا كان هذا المنتوج جديدا متميزا عن باقي الأشياء المشابهة له.
- اختراع طريقة جديدة: وهي كل مجموعة من العناصر التي تستعمل للحصول على شيء مادي.
- اختراع تركيب جديد: وهو كل جمع وتركيب لوسائل معروفة للحصول على نتيجة جديدة.

.**3.الشرط الثالث: النشاط الاختراعي**: ويعني عدم بداهة الاختراع، في المجال أو القطاع الذي يكون فيه هذا الاختراع سواء أكان منتج أو طريقة صنع للمنتج و ألا تكون فكرة بديهية بل يلزم أن ينطوي هذا الاختراع على فكرة ابتكارية أصيلة، تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي مألوف من قبل.[20]

ولابد من الإقرار بأنه من الصعب تحديد متى يكون الاختراع محتويا أو منطويا أو منصبا على فكرة ابتكارية وأصالتها فقد يرى البعض أن الفكرة ابتكارية، في حين لا تكون كذلك في نظر البعض الأخر، ولكي يكون الاختراع ابتكاري يجب ألا يكون بديهي لرجل الصناعة المتخصص في المجال

[18]- محمد حسن قاسم، عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى: موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011، ص 1088.

[19]- جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجماعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص67.

[20]- صلاح زين الدين : شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص41.

التكنولوجي للاختراع، على أنه يمكن رد الصور التي يظهر بها الابتكار إلى حيز الوجود إلى الصور التالية: إما يتعلق الاختراع بمنتج صناعي جديد أو بطريقة صناعية جديدة أو تطبيقات لطرق جديدة أو اختراع متعلق بالجمع بين اختراعات،[21] فالمعايير التي وضعت للنشاط حتى يكون إبتكاري هي [22]:

- ✓ رجل المهنة العادي: والذي يجب أن تتوافر أربعة عناصر.
  - لديه تجارب في مجال الاختراع المعروض للحماية.
  - متعود على التميز والتبصر بين الأصلي والمقلد.
  - مؤهل في اختصاصه.
  - قادر على التميز بين المسائل الصناعية المعتادة من غيرها.[23]
- ✓ وحالة التقنية: والتي تحوي على:
  - كافة المعلومات السابقة.
  - تكون هذه المعلومات في متناول الجمهور.
  - تكون هذه المعلومات كفيلة بصنع نفس الاختراع.
  - تكون هذه المعلومات مبسطة وسهلة في غالبيتها.
  - تكون هذه المعلومات في متناول العامة قبل تاريخ إيداع طلب البراءة.

[21]- ريم سعود سماوي : براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص 95.

[22]- نعيم مغبغب: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص58.

[23]- نوري حمد خاطر : شرح قواعد الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص37.

- تكون هذه المعلومات من التي يجوز نشرها وتداولها بشكل عادي.

4.الشرط الرابع: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: التطبيق الصناعي هو عنصر جوهري في الاختراع لأنه يخرج الاختراع من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ ويعتبر صناعيا كل اختراع يسمح بواسطة يد الإنسان أو بواسطة آلة بإنتاج منافع أو التوصل إلى إنتاج تقنية، وعبارة صناعي تؤخذ بمفهومها الواسع أي كل نشاط بشري يحقق نتيجة وهذا ما جاءت به المادة 01 ف 03 من اتفاقية باريس " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا تقتصر على الصناعة بل تمتد إلى الصناعات الزراعية والإستراتجية."

فيجب أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية صالحة للاستغلال في المجال الصناعي أما مجرد ابتكار الآراء والنظريات فإنه لا يصلح بذاته موضوعا لبراءة الاختراع طالما لا يمكن استغلاله صناعيا [24] .

ثانيا: الشروط الشكلية للاختراع (إجراءات الحصول على البراءة):تعتبر الشروط الشكلية مراحل يمر بها المخترع يهدف منها استصدار براءة لحماية اختراعه وهي محددة في الاتفاقيات الدولية الخاصة ببراءة الاختراع، وتعتبر هذه الإجراءات إجراءات إدارية و يلزمها القانون: [25]

لهذا فإن توفر الشروط الموضوعية بحد ذاتها في الاختراع لا تكفي بمفردها لحفظ وصون حق صاحب الاختراع، وإنما لابد من المبادرة بترجمة هذا الاختراع إلى وثيقة رسمية تصدر من هيئة رسمية أيضا وذلك بإتباع إجراءات معينة وفق نظام قانوني معمول به في هذا المجال [26] .

[24]- ناصر محمد عبد الله سلطان: حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ص238.

[25]- عبد الله حسن الخشوم : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2008 ص74.

1.الشرط الأول: إيداع الطلب: إن الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات تسجيل الاختراع لغرض الحصول على البراءة واكتسابها تبدأ بالطلب، وقد ضبط المشرع الجزائري هذه الإجراءات وحدد الكيفية التي تعالجها تقريبا اغلب التشريعات العالمية المتعلقة بهذا الموضوع، ويكون إيداع طلب الحصول على البراءة من المخترع نفسه أو كل صاحب حق عليها أو من ينوبهما، لذا فيجوز لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا أن يقدم طلب الحصول على البراءة لدى الجهة المخصصة لهذا الغرض هذا بالنسبة للطلب الوطني أما الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشان البراءات والذي جاءت المادة 03 منه ب " يجوز بمقتضى هذه المعاهدة، أن تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة "،[27] ويحوي طلب البراءة على عدد من المرفقات و هي:

- الاستمارة أو العريضة.
- وصف للاختراع .
- المطالب أو الطلبات.
- الرسوم و الملخصات.
- وصل تسديد الرسوم.
- التفويض أو الوكالة إن وجدت.[28]

[26]- حساني علي: براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص103.

[27]- معاهدة التعاون بشأن البراءات (P.C.T)، المنعقدة بواشنطن، 1970/06/19.

[28]- دليل لإنجاز وصف الاختراع،(2004)، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجزائر، ص 4-5.

ويترتب على تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة الآثار القانونية الآتية:

- ✓ الأثر الأول: أن يحتفظ المخترع لنفسه بحق الأفضلية في منحه البراءة.
- ✓ الأثر الثاني: حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه مالياً من تاريخ تقديم الطلب.
- ✓ الأثر الثالث: من آثار تقديم الطلب هو بدأ مدة الحماية القانونية [29] .

2.الشرط الثاني: فحص الاختراع: بعد تقديم طلب البراءة وفد استوفى البيانات التي يحددها القانون من قبل الشخص صاحب الحق في البراءة تبدأ الجهة الإدارية في فحص الطلب والبث فيه،[30] وتعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف وتمحيص للحقائق ففي هذه المرحلة يناط للجهات المختصة بدراسة الاختراع وملف البراءة، وقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات في فحص طلبات البراءات على النحو التالي: [31]

1.2.نظام عدم الفحص: يقوم هذا النظام أساساً على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة، ويقتصر دور الجهة المختصة هذه على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون مقوماته الموضوعية، فالإدارة في هذا النظام عليها فقط أن تتحقق من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع محرر على الاستمارة المعدة لذلك وموضحاً بها كافة البيانات والتعليمات الخاصة بوصف الاختراع، وصفا تفصيليا كافيا لعلم لغير به وكذا الرسومات التي

[29]- سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة،1967، ص87-91.

[30]- عبد الفتاح بيومي حجازي : الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص373.

[31]- محمد أنور حمادة : النظام القانوني لبراءات الاختراع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص36.

توضح هذا الاختراع، والعناصر المراد حمايتها قانونا على وجه يمنع الجهالة ويكون مبين على شكل دقيق وواضح ونوعا ما مختصر. [32]

2.2.نظام الفحص السابق: تأخذ بعض التشريعات الأخرى، بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع، و مقتضى الأخذ بهذا النظام أن الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات تلزم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية معاً، فعلاوة على ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية بتقديم الطلب وإيضاح البيانات الواجب قيدها به تتأكد الإدارة من توافر المقومات الموضوعية للاختراع وتعرض الاختراع على الخبراء المتخصصين في ذلك، والتابعين للجهة الإدارية لفحص وإيضاح مدى صلاحيته للاستغلال الصناعي وإجراء التجارب العملية عليه وتقرير نجاحه في المجال المخصص له الاختراع [33] .

3.2.نظام الفحص الحدود: بعد الانتقاد الذي وجه للنظامين السابقين، والمتمثل في أن نظام عدم الفحص يؤدي إلى منح براءات على اختراعات غير جادة أصلا، أما نظام الفحص السابق فيكلف الجهد والمال لتشعب إجراءاته، فقام نظام جديد والذي يتمثل في فحص الملف من الناحية الشكلية ويركز أكثر على الطلبات التقنية، لارتباطها بالشروط الموضوعية كما أنه يقوم بنشر البراءة لفتح المجال للغير على الاعتراض عن أي شرط أو لبس يشوب الاختراع أو البراءة نفسها.

3.الشرط الثالث: الإصدار والمنح: بعد أن يتم إيداع طلب الحصول على البراءة لدى الجهات المختصة، وتقوم هذه الأخيرة بفحص الطلب وذلك حسب نظام الفحص المعمول به، وقبول الطلب تقوم الجهة الإدارية بإصدار سند البراءة والذي يحمل كافة المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة، ورقم

[32]- (المشرع الجزائري نص صراحة على اعتماد نظام عدم الفحص السابق و هذا في المادة 31 "...دون فحص سابق...")

[33]- سميحة القليوبي : مرجع سابق، ص82.

البراءة والمجال الذي ينتمي إليه هذا الاختراع ومعلومات أخرى إدارية وتقنية تتطلبها إجراءات البراءة وبعد هذا كله تمنح وتسلم البراءة لطالبها والذي تعبر على ملكية صاحبها لهذا الاختراع.

4.الشرط الرابع: شهر البراءة: بعد أن تمنح البراءة وإذا لم تقدم معارضة في طلب البراءة، أو قدمت معارضة ورفضت[34] وتكون هذه المعارضة من كل ذي مصلحة في عدم صدور البراءة، تقوم الجهات المختصة بشهر قرار منح البراءة بقيده في سجل براءات الاختراع وتقييد جميع البيانات المتعلقة بالبراءة كما يشهر القرار الصادر بمنح البراءة بنشره في صحيفة براءات الاختراع أو كل صحيفة مخصصة لهذا الغرض وهدف هذا النشر هو إعلام الكافة بصدور براءة على هذا الاختراع.

بعد أن تتوافر الشروط الموضوعية والشكلية تمنح براءة لطالبها، التي تخول لمالكها دون غيره حقا في الاستئثار، باحتكار ثمرة اختراعه بالاستعمال أو الاستثمار أو منح رخص للغير باستغلال الاختراع والذي يكون بكافة صور الاستغلال التعاقدي بنقل كل البراءة للغير أو جزء منها سواء بعوض أو بغير عوض، كما يمكن أن تصبح هذه البراءة عنصر من عناصر المحل التجاري، أو في شركة باعتبار أن براءة الاختراع مال معنوي منقول قابل للتصرف فيه، كما أن براءة الاختراع قابلة لرهنها رهنا حيازيا، وغني عن البيان أن الهدف من تسجيل الاختراع ليس مجرد حصول المخترع على وثيقة تثبت حقه وتؤكد أنه صاحب الابتكار، ولكن الهدف الأهم والحقيقي في نظر المخترعين أن تضمن الدولة للمخترع حقوقه في الاستثمار الهادئ لاختراعه حتى يعود عليه بما يعوضه عما أنفق في سبيل الوصول إلى فكرته من جهد ذهني، أو أموال في إجراء التجارب والإنفاق عليها ولتحقيق ذلك يمنح القانون

[34]- محمد حسني عباس: التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة،1967، ص93.

للمخترع ولفترة محددة حقا احتكاريا لاستغلال الاختراع،[35] وكل من يستغل هذا الاختراع دون رضا المخترع أو دون ما يبرر ذلك على حسب ما حدد قانونا، وكل من يتعدى على هذا الاختراع وما يرتبه من حقوق للمخترع أو لمن تِول إليه البراءة يتحمل المسؤولية المدنية و العقوبات الجزائية المحددة قانونا لمثل هكذا أعمال غير مشروعة وجب ردعها.

المحور الثالث: الخصائص التكنولوجية لبراءة الاختراع إن توافر الشروط الموضوعية والشكلية في الاختراع يعطينا براءة اختراع معترف بها والتي تصبح تتميز، بعدة بخصائص عامة وقانونية هذه الخصائص تظهر منذ صدور البراءة من طرف الجهات المختصة وتتمثل هذه الخصائص في:

– البراءة من المنقولات المعنوية: حيث أنها ليست مالا بحد ذاتها وإنما لها مضمون اقتصادي أو مالي،[36] فتمنح براءة الاختراع لمالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له، وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استفاء الإجراءات المنصوص عليها قانوناً وذلك بإمكانية استثمار الفكرة المحتملة باختراع صناعي [37] .

– البراءة حق مؤقت: إن حق المخترع على اختراعه والمتمثل في احتكار الاستغلال والتصرف بعد منح البراءة، يعتبر حقاً مؤقتا لمدة زمنية محددة قانونا وبعد انتهاء هذه المدة تسقط البراءة في الملك العام، وتصبح ملكا للمجتمع.

[35]- زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2002، ص87.

[36]- سمير جميل حسين الفتلاوي : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرص76.

[37]- ريم سعود سماوي: مرجع سابق، د.س.ن.ص90.

– البراءة قابلة للتصرف فيها: تخول براءة الاختراع صاحبها حقا ماليا، فبه يصبح له حق استغلال البراءة مقابل عوائد مالية، ويكون ذلك بكافة صور الاستغلال التي يراها مالك البراءة مناسبة لذلك، كما أن براءة الاختراع من الأموال التي يجوز الحجز عليها ورهنها رهنا حيازيا.

– براءة الاختراع حق ذو خاصية مالية: لما كان حق ملكية الاختراع يخول صاحبه استغلال ابتكاره والتصرف فيه، خاصة وأن الاختراعات لها دور فعال في التطور والتقدم الصناعي الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجات جديدة للإنسان لم تكن في حوزته في فترات سابقة، فإن الجانب المالي يمثل ميزة من ميزات حق ملكية البراءة.

– براءة الاختراع حق مقيد بالاستغلال: يلزم القانون صاحب براءة الاختراع القيام باستغلال البراءة خلال مدة محددة وفق طبيعة هذا الحق، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال،[38] كان للغير الحق في إصدار الترخيص الإجبارية.

هذه الخصائص التي ذكرناها كما أسلفنا هي خصائص عامة لبراءة الاختراع كما أن لبراءة الاختراع خصائص خاصة أو خصائص تكنولوجية تقنية تخص الاختراع والبراءة معا، أما هذه الخصائص التي سنذكرها والتي تعتبر خصائص تكنولوجية للبراءة ترتبط بالاختراع في حد ذاته باعتباره موضوع للبراءة فلهذا يصبح الاختراع هو التكنولوجي، والذي يسمى من المنظور الاقتصادي ب"الإبداع التكنولوجي" فهو يصاحب كل القطاعات الحيوية التي تعني بكل ما يطور ويقضي على مشاكل محدد موجودة أو قد توجد في مجال التقنية، بعتبار أن الاختراع في معناه القانوني وُجد لهذا الغرض وهو فكرة لمخترع

[38]- محمد أنور حمادة : مرجع سابق، ص13.

تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية،[39] إلى أن هذه العناصر تختلف باختلاف مكان وزمان وجود براءة الاختراع ما يجعل من بعض الخصائص تزداد وتنقص وفق برامج واستراتجيات محددة من طرف ذو الاختصاص على النسق الذي يعملون عليه والجانب الذي يركزون عليه في عملهم، وهذا على حسب أهدافهم المسطرة أنفا وهذه الخصائص هي:

أولا: براءة الاختراع تطور التعلم والبحث العلمي:إن توفير نظم وقواعد تضمن حماية لبراءة الاختراع سيؤدي إلى زيادة الاهتمام بالبحوث والتطوير والابتكار،[40]وهذا يعتبر سمة العالم الحديث وما يوليه من أهمية للتعلم والتعليم و البحث وتطويرهم، لاعتبار أن حماية براءة الاختراع ووضع نظم قانونية لاستغلالها يعود بالنفع على مجال البحث والتعلم، لهذا يشار إلى البحث العلمي اليوم كمقياس لرقي الأمم والشعوب وتطورها وبقدر ما تنفق الدول على البحث العلمي، فإنها تجني بالمقابل تطورا تكنولوجيا حضاريا في مختلف نواحي الحياة، وفي الوقت نفسه تؤثر هذه التكنولوجيا على التعلم والبحث العلمي وتقدمه فمن الثابت أن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم يملي على الأمم واجبات كثيرة ويدفعها إلى المبادرة واستخدام أقصى ما يمكن أن يتاح من الأساليب التكنولوجية المعاصرة و بالتالي تطوير أساليب التعليم والبحث،[41] بحيث تتخلص من النظم النمطية التقليدية من أجل مواكبة التطور، ومساير روح العصر، عصر الانفجار المعرفي والتقدم التكنولوجي.

[39]- المادة 02 ف 01 من الأمر 03-07 الجزائري.

[40]- نبيل بدر الدرين، حماية حقوق الملكية الفكرية توجهات انتقائية، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثاني، مسقط سلطنة عمان في مارس 2007، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 201.

[41]- يعقوب فهد العبيد : التنمية التكنولوجية مفهومها ومتطلباتها، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة الكويت-لندن،1989، ص155.

شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري

الدكتور: نبيل ونوغي- المركز الجامعي بريكة

فلقد أصبح من الواضح أن العلم والتكنولوجيا يشكلان عصب تقدم الأمم وازدهارها وأنها الوسيلة الوحيدة إلى دفع عجلة التقدم، وخدمة أغراض التنمية في البلاد،[42] فضلا عن أنه لابد منهما لحل المشكلات التي تعترض سبل التقدم والنهوض في شتى مجالات الحياة المعاصرة، لهذا كله تعتبر براءة الاختراع الحلقة الأهم لنقل التكنولوجيا للمجال العلمي باستخدام كل ما توصل إليه العقل البشري من اختراعات وابتكارات جديدة، والتي تجسّد على شكل وسائل وآلات ونظم وقواعد بيانية ترتبط بالعلم والبحث، تقضي على مصاعب كانت في أرض الواقع وتأتي بكل ما هو جديد والذي ما من هدفه أن يطور هذا المجال، فصعوبة تدفق المعلومات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة[43] .

وصعوبة جلب الكفاءات العلمية والتكنولوجية، إضافة إلى نقص الخبرة خاصة بتركيبة التجهيزات الجديدة التي تساعد البحث العلمي، تعتبر عوائقاً تقنية تحد منها عملية الاختراع التكنولوجي.

والتعلم هو كل نشاط ممنهج يكون وفق نظم وقواعد معدة سلفا من أجل إكساب المعارف وتطوير الخبرات، من الملقي إلى المتلقي ويكون في مؤسسات وهياكل معدة لهذا الغرض وسواء أكانت عمومية أو خاصة، تستخدم فيها شتى الأدوات والوسائل التي تساعد على هذه المهمة بالوجه المناسب لها.

أما البحث يتضمن نشاطات الإنشاء المعدة بهدف تعظيم المعارف العلمية والفهم العلمي التطوير يتضمن أيضا أعمال الخلق المعدة دوريا (مهيكلة) بهدف استغلال نتائج البحث لإنتاج مواد أو/و منتجات جديدة أو محسنة بقوة، نفس الشيء لتطوير تطبيقات، أساليب أو أنظمة جديدة أو محسنة بقوة، معايير الأساسية تسمح بتمييز البحث والتطوير عن النشاطات الأخرى المرتبطة بزيادة مخزون المعارف وحضور عنصر الجدة، وإرادة إيجاد حل لعدم التأكد العلمي والتكنولوجي، ويعتبر جديدا في

[42]- يعقوب فهد العبيد: نفس المرجع،ص7.

[43]- p16..2002Bertrant Bellon, L'innovation Créatrice Economica, Paris,

المجال باستثناء المعارف التي يصل إليها العامة والنشاطات التي لا تنتمي إلى الفئة المعينة والمقصودة من كل هذا العمل وهي الرسومات الصناعية، الأدوات الهندسة الصناعية، قبل الإنتاج واختبار التوحيد.[44]

براءة الاختراع تؤثر في مجال البحث والتعلم من خلال كل ما توصل إليه المخترع من مجل أفكار جسدها على أرض الواقع في شكل منتجات ووسائل تدخل في ميدان العلم والمعرفة، وهذا بالقضاء على مشاكل موجودة سابقا، أو التوصل إلى ما هو جديد في الميدان باعتبار أن هذا المجال سريع التطور والتغيير، لهذا لابد من أدوات وهياكل ومعدات تساير هذا التطور وهذا لا يتأتى إلا باختراع محمي ببراءة تؤثر في القطاع وتحمي حقوق المخترع، فنجد أن براءة الاختراع ساهمت ولا تزال تساهم في هكذا مواضيع من خلال اختراعات وابتكارات توصل إليها العقل البشري، كالحاسوب، أدوات البحث والكتابة الحديثة تساعد كل الفئات وكل المتطلبات. ووضعت مجمل التشريعات والاتفاقيات إطارا لهذا الموضوع، بحيث استثنت من حق احتكار استغلال الاختراع إذا كانت الأعمال التي يُقام بها أعملا هدفها البحث العلمي والتعلم فنجد المادة 12 من الأمر 03-07 الجزائري " لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية، ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي: الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط..."

كما أنه لضرورة البحث العلمي والتعلم لا يمنح إطلاقا القانون براءة اختراع على بعض الاكتشافات والمبادئ و المناهج والمنظومات التي تكون ذات طابع علمي تعليمي محض والاختراع لم يبقى حبيس المؤسسات وبعض المخترعين الخواص بل تعدى الأمر إلى مؤسسات البحث العلمي والتعلم، بحيث

[44]- Valenduc Gérard et Warrant Françoise : " L'innovation technologique au service du développement durable ", Namur, Fondation travail, Février 2001, P4.

شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري

الدكتور: نبيل ونوغي- المركز الجامعي بريكة

أصبحت هذه المؤسسات بدورها مكانا خصبا للإبداع والاختراع إذا ما توافر الجو الملائم لذلك لهذا توصل بعض منتسبها إلى اختراعات .

❖ (جدول يبين الجامعات العشر التي جاءت في مقدمة الجامعات الأمريكية والعالمية بتسليم أكثر براءات الاختراع لعام 2014.)[45]

(Numb er of Pats in 2013)	(Rank in 2013)	U.S. universities	Number of patents in 2014	Rank in 2014
670	(1)	University of California	657	1
258	(2)	California Institute of Technology	254	2
246	(3)	Massachusetts Institute of Technology	251	3
206	(4)	University OF Texas	211	4
138	(7)	Johns Hopkins University	162	5
156	(5)	Stanford University	146	6
126	(8)	University of Michigan	129	7
144	(6)	University of Wisconois	124	8
93	(20)	University of Illinois	113	9
117	(9)	Columbia University	107	10

[45]- www.uspto.gov, pp1-2 (17/07/2014).

ثانيا: براءة الاختراع مصدر للمعلومات العلمية والتقنية: يحوي ملف إيداع براءة الاختراع على جملة من الوثائق من أهمها وثيقة المطالب أو الطلبات باعتبار لأهميتها التقنية، وأيضا فإنها تسمح باستخراج العناصر الجديدة بالمقارنة مع حالة التقنية حيث يجب عند إعداد هذه الوثيقة، أن توضح المطالب موضوع الاختراع بتحديد المميزات التقنية الأساسية، وأن يتم صياغتها بشكل واضح ومحدد يرتكز أساسا على الوصف الدقيق التفصيلي، لذا تشكل وثائق براءات الاختراع مصدراً هاما للمعلومات العلمية والتقنية التي تتضمنها، وإذا نظرنا إلى هذه الوثائق من الناحية الكمية نجد أنها لم تتجاوز المليون ونصف المليون وثيقة في العالم أجمع عام 1900م، ثم ارتفع عددها في عام 1955م إلى سبعة ملايين وثيقة، وفي نهاية السبعينيات بلغ مجموعها حوالي سبعة وعشرون(27) مليون وثيقة،[46] وكانت تنمو بمعدل حوالي مليون وثيقة سنويا وبلغت أعداد هذه الوثائق في مطلع القرن العشرون حوالي أربعون (40)مليون وثيقة، إلى أن قفزت إلى مئات الملايين في السنوات العشر الأخيرة، "فكوريا الجنوبية احتفلت مؤخرا بالوصول إلى رقم المليون ونصف المليون(1.5) اختراع سنويا"، إلا أن التوزيع الموضوعي لوثائق براءات الاختراع يفتقر إلى التوازن، ففي الوقت الذي تشكل فيه براءات الاختراع في الكيمياء ما بين (20-22%) من إجمالي الإنتاج الفكري العالمي، فإن وثائق براءات الاختراع في مجال الطاقة النووية لا تشكل سوى حوالي (4%) فقط من إجمالي الإنتاج الفكري العالمي، وقد تبين من إحدى الدراسات أنَ مجال الكيمياء يستأثر بأكثر من (20%) مما ينشر من وثائق براءات الاختراع[47]، لذا تظهر أهمية براءة الاختراع في المجال التكنولوجي والتقني نظرا لتطويقها عن قرب لنتائج البحث والتطوير ولنشاطات أخرى كالإبداع التكنولوجي والاختراع وبدقة، لا تستطيع مؤشرات أخرى توفيرها بالإضافة إلى أن براءة

[46]- مجمل لازم مسلم المالكي: براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الأولى مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص59.

[47]- حشمت قاسم : مصادر المعلومات وتنمية مقتنيات المكتبات، الطبعة الثالثة، دار غريب، القاهرة، 1995، ص223.

شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري

الدكتور: نبيل ونوغي- المركز الجامعي بريكة

الاختراع تغطي بشكل كلي كافة المجالات التكنولوجية(باستثناء برامج الحاسوب والتي تحمى بحقوق المؤلف)، هذه التغطية تعتبر مكسب خاص في حالة القيام بتحليل النشر التكنولوجي أو تحديد تخصصات دولة ما أو مؤسسة ما كون معظم الدول تتوفر على نظام براءات الاختراع الخاص بها، وتعتبر التغطية الجغرافية الكبيرة(عالميا) من طرف براءات الاختراع، من بين المبررات التي تبين مدى أهميتها من جانب الدراسة التكنولوجية التقنية.

هذه المعلومات التي تعطيها براءات الاختراع تعود لنظام تصنيف البراءات سواء أكان تصنيفا وطنيا، أي التصنيف التي تقوم به الدولة الواحدة داخل هيئاتها المخصصة لهذا الغرض بحيث تضع كل دولة تصنيف لبرءات الاختراع الخاص بها أو تصنيفا دوليا، والذي يعود نظرا لتوزيع ونشر المعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع عبر العالم كان لزاما توحيد المعطيات المتعلقة بمطبوعة البراءة، بغية تسهيل عملية استغلالها، ومن هنا جاءت فكرة تصنيف دولي موحد لبراءات الاختراع خلال اتفاق ستراسبورغ سنة 1971، بحيث تصنف براءات الاختراع فيه إلى ثمانية أصناف كبرى حسب نوع الاختراع (ميكانيكي، كيميائي، طبي...)، و ينقسم كل صنف لفئات رئيسية وبدورها تنقسم إلى فئات فرعية،[48] وظهر للوجود أول تصنيف دولي سنة 1975 والذي يحدد المباءئ وطرق العمل وكيفية تطبق هذا التصنيف، ويتم مراجعة هذا التصنيف دوريا كل خمس(05) سنوات، ويعتبر هذا التصنيف تصنيفا عالميا وهذا راجع للعدد الكبير للدول التي انضمت لهذا الاتفاق.

للتصنيف الدولي للبراءات أهمية جد بالغة في توفير المعلومات ابتدءا من المجال التكنولوجي وحتى المنتجات لوحدها، مما يمثل أهمية لا تستطيع مؤشرات أخرى كنفقات البحث والتطوير الأخرى، أو الإحصائيات حول التجارة والإنتاج توفيرها، لهذا وللحصول على نتائج معنوية دقيقة أكثر يمكننا

[48]- اتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع، المؤرخ في 1971/03/24، بستراسبورغ فرنسا.

توليف المؤشرات المتعلقة ببراءات الاختراع،[49] بتلك المتعلقة بنفقات البحث والتطوير والأمور التقنية الأخرى، والتي ما إذا أردنا إنجاز دراسات ومعطيات دقيقة فيكفي هنا الاعتماد على المعطيات التي توفرها براءة الاختراع، لاعتبار أن سند البراءة يحوي على الكثير من التفاصيل المهمة، مثل: سنة صدور البراءة، المجال الذي ينتمي إليه الاختراع، حالة التقنية السابقة عن الاختراع، ما الجديد الذي أتى به الاختراع، وهي كلها معلومات تسهم في إعداد الإحصائيات والنتائج الدقيقة التي يحتاجها الباحثون وأصحاب الاختصاص العلمي والتقني وتطرح عدة إمكانيات جديدة للأعمال المستقبلية تسهل وتساعد نوعا ما فيها على حسب الإمكان، لهذا وفي مجال تقديم المعلومات العلمية والتقنية تتميز وثائق براءات الاختراع عن سواها من مصادر المعلومات الأخرى المتوافرة بالأتي:

- تكشف وثيقة البراءة عن حلول للمشاكل التقنية على وجه أكثر وضوح وتفصيل من مصادر المعلومات الأخرى الدورية، وهذا من خلال وثيقة المطالب أو الطلبات.
- براءة الاختراع تحمل رموز نظام التصنيف الدولي لكل اختراع على حدا ما يُمكن من معرفة الاختراع وإلى أي صنف ينتمي وبسهولة وسرعة [50] .
- تكشف البراءة عن المعلومات المتعلقة بالاختراعات في وقت مبكر، مقارنة بالمصادر الأخرى للمعلومات التكنولوجية، وهذا من خلال وثيقة الملخص والتي تودع في الملف.
- المعلومات التكنولوجية والتقنية المذكورة في وثائق البراءة لا تعتبر سرية بعد منح البراءة، وهذا لأن منح البراءة يخول صاحبها حماية قانونية على الاختراع، لذا فإنه بالإمكان الانتفاع بها وفق إطار قانوني لدعم أنشطة البحث والتطور التكنولوجي.

[49]- دويس محمد الطيب: مرجع سابق.
[50]- مجمل لازم مسلم المالكي: مرجع سابق،ص 70.

• نظام منح البراءة من خلال الفحص والمراقبة، يضع حدا لكل الاختراعات البديهية والتي لا حاجة لها، لا من الواقع ولا من ناحية استخدامها كمصدر للمعلومات.

ثالثا: براءة الاختراع وسيلة للاستثمار وتنميته: مما لاشك فيه أن ضمان حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها براءة الاختراع، وفقا لأسس ثابتة غير سريعة التغيير وبما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، يشجع لا محالة على جذب الاستثمارات المباشرة أو الغير مباشرة، وكذا يسهم في نقل التكنولوجيا المتطورة، فالدراسات التجريبية تبين أن ضعف الحماية القانونية يثني المستثمرين عن المخاطرة بإقامة مشاريع، في القطاعات ذات الكثافة التكنولوجية مثل: صناعة الأدوية، والمواد الكيماوية[51]، والآلات الدقيقة والوسائل ذات التأثير البالغ الأهمية في الحياة بكل مناحيها، وبالرجوع إلى دراسة "الأونكتاد" لسنة 2004،[52] يتضح أن الدخول إلى الأسواق التي يكون فيها الاستثمار المشترك شرطاً أساسياً غالبا ما يدفع المستثمرين الأجانب إلى تفضيل استخدام تكنولوجيا وأساليب قديمة في مشاريعهم، على أن يخاطروا باستخدام التكنولوجيا الحديثة والتي توصلوا إليها، لأنها ليست في منأى عن القرصنة والاستغلال غير المشروع.

ونجد أن المشرع الجزائري قد عرف الاستثمار من خلال في المادة 02 من قانون الاستثمار على أنه: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر:

[51] - Smarzynska Beata K : Composition of Foreign Direct Investment and Protection of Intellectual Property Rights, Evidence from Transition Economies ,Policy Research Working Paper N°2786 Washington D.C, The World Bank, February, 2002, P 02.

[52]- وثيقة تقرير لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك، في دورتها الثامنة، وثائق الأونكتاد، وثيقة رقم: TD/B/COM.2/L20, 27-01-2004، ص 03.

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية "[53] .

ويعرف البنك العالمي الاستثمار المباشر كما يلي: " الحصول على فائدة دائمة في تسيير المؤسسة كما يتضح الهدف من هذا الاستثمار، هو الوصول لامتلاك أصل خلال بضع سنوات والإرادة من أجل الأثير في هذا الأصل." [54] .

وقد كان لضرورة عنصر رأسمال أهمية بالغة في إحقاق الاستثمار الاقتصادي التكنولوجي وكان نقص التنمية يرجع إلى ندرة رؤوس الأموال،[55] إلا أن التطورات المتلاحقة خلال الأعوام الأخيرة قد برهنت على أن الأولوية المعطاة لعنصر رأسمال، لم تعد ذات جدوى لتحقيق الاستثمار المرغوب فيه وتنميته،[56] بل ظهر نظام تقني صناعي معقد غير النظرة السابقة للاستثمار وطغت للسطح فكرة الأموال المعنوية المنقولة، والتي أصبحت ذات أهمية مالية واقتصادية جد بالغة من بينها براءة الاختراع والتي تعتبر مالا معنويا قابل للتصرف فيه، يجوز أن تقدم كحصة في مؤسسة أو شركة ما سواء على سبيل التملك، إذا ما قدمت كلها في رأس المال على أساس أنها حق مالي أو على سبيل الانتفاع، إذا

[53]- الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الجزائري، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

[54]- فريد النجار:الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2002، ص23.

[55] - See A.A Fotouros : " Government gurantees to Foriegn Investors ", New York, Colombia Universty Press, New York, 1962,P.12.

[56] - Joseph Jehl : La Nation d'investissement Technologique a Travers Les Contrats ", Dons" Transfert de Technologie et Développement ",L.T , Paris, 1977,P40.

ما قدم جزء منها على سبيل الانتفاع بمقابل وهذا لما تشكله براءات الاختراع كمصدر للمعطيات الأوسع استعمالا لتوضيح النشاطات بحيث توفر حوالي (80%) من المعلومات التكنولوجية العملية والتطبيقية.[57]

الاختراع يؤدي من خلال تفعيل البحث والتطوير واستخدام تقنيات متطورة إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسة سواء أكانت وطنية أو أجنبية في إطار الاستثمار وتنميته، ونجد في الواقع أن هنالك مؤسسات قائمة بذاتها مهمتها التوصل للاختراعات وتنميتها لفائدة دولة أو جهة ما، ما يشجع عمال المؤسسة الواحدة على الدخول والإبداع في مجال الاختراع وهذا إذا ما توافرت الظروف الملائمة والبيئة المشجعة على ذلك، لكن هنا تثور مسألة لمن ينسب الاختراع ومن يستفيد منه؟ ولمحاولة الإجابة عن هذا التساؤل نرجع إلى وجهة رأي المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من الأمر 03-07 " يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صراحة، وفي هذه الحالة وإذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة والمخترع، يعود إلى الهيئة حق امتلاك الاختراع، وإذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق، فإنه يصبح ملكا للمخترع.

وفي أي حال من الأحوال فان لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 03 من المادة 10 أعلاه"، [58] وهذا الموضوع تطرق إليه جل الاتفاقيات الدولية والتشريعات لما له من أهمية لتشجيع هكذا اختراعات.

[57]- Djeflat Abdelkaber, "La fonction veille technologique dans la dynamique de transfert de technologie, rôle, importance et perspectives", Alger, CERIST , juin 2004. P19.

[58]- (إضافة للمادة 17 من الأمر 03-07المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري، نجد كذلك المادة 18 منه" يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها ")

رابعا: براءة الاختراع تمتاز بالمرونة وتتعدى الحدود الجغرافية: براءة الاختراع من حقوق الملكية الفكرية، والتي هي في مجملها حقوق معنوية منقولة، غير قابلة للنفاذ، حيث أن هذه الحقوق تتصل بالإنسان ونتاجه الفكري ومتى توصل إليها، فلا يمكن تجريده منها، واستغلالها لا يؤدي لنفاذها كما هو الحال في الأشياء المادية، ولكن ليست كل البراءات التي تمنح لطالبها تنفذ وتستغل، فقد يبقى الاختراع دون استغلاله بالوجه المحقق لسنوات طويلة، فلا يستفاد بها ولا تؤدي الغرض المنشود منها فإنه طالما لم توضع الاختراعات موضع التطبيق فلا معنى لها اقتصاديا، ويكون من المضلل تماما التركيز على هذا الاختراع[59] .

فمن شروط الاختراع التطبيق الصناعي وكذا شرط الجدة سواء من حيث الزمان أو المكان بحيث يكون هذا الاختراع جديدا في حالة التقنية السابقة، لم يسبق لأحد أن توصل إليه سواء في الدولة التي منحت البراءة، أو أي دولة أخرى ويكشف هذا الأمر التسجيل والتصنيف الدولي للبراءات هذا الشرط حتم على العامة أن يستغلوا هذا الاختراع المحمي بالبراءة بالوجه المشروع القانوني الذي يحفظ حقوق المخترع الأول، بعتبار أن اختراعه محمي بالحماية القانونية على الصعيد الوطني، والدولي، لهذا كان لزاما وتحقيقا للمصلحة العامة على نطاق أوسع، أن يكون هذا الاختراع قابل للانتقال والانتشار بسهولة وفي نطاق جغرافي أشمل من إقليم الدولة الواحدة هذه الخاصية تسمى" قابلية براءة الاختراع للذيوع"، حيث أن عدم قابلية الاختراع للنفاذ يتركه قابل للذيوع، من حيث الزمان وعدم قابليتها للاختصاص المكاني، وبالرغم من خاصية الذيوع فهي لا تمنع حق صاحبها في احتكار الاستغلال

[59]- فريدريك م.شرر:نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي، الطبعة الأولى، ترجمة علي أبو عمشة، مكتبة العبيكان، السعودية،2002، ص46.

الذي قرره له القانون منذ منح البراءة أو منذ تاريخ الأسبقية، فالمخترع يهدف من كشف السرية على اختراعه إقرار هذه الحماية حتى يكون اختراعه في وضع قانوني.

ونظرا للأهمية التي تلعبها البراءة على الصعيد التكنولوجي الاقتصادي، ومن حيث الوظيفة الاقتصادية المنوطة بها كسلاح في المنافسة والسيطرة على الأسواق، وأن الفكر بوجه عام حياته في انتشاره لا في الاستئثار به،[60] وتقدر قيمة براءة الاختراع وأهميتها بقدر قابلية انتشارها ومساهمتها في تحقيق الرفاهية والنمو المرجو منها، لهذا كان لزاما وضع منظومة موحدة تكفل حقوق المخترع وغير، فبها يكون هنالك تساوي في الاستفادة من الاختراعات وتعميم الفائدة منها لأن الواقع يبين أن هناك اختلال في انتشار الاختراعات، فمثال ذلك: ووفقا لإحصائيات الويبو فيما يخص التوزيع الجغرافي غير المتوازن للاختراعات فقد تبين أن اثنتي عشر(12) دولة فقط تستأثر بما يقارب (80%) من براءات الاختراع وهي، اليابان، كوريا الجنوبية، و.م.أ، الصين روسيا، فرنسا، كندا، بريطانيا، هولندا، السويد، أستراليا، ايطاليا، ومؤخرا لحقت بالركب كل من اندونيسيا و ماليزيا، والهند...إلخ، وتهيمن الشركات متعددة الجنسيات على نسب هامة من هذه الاختراعات، وهذا بدخولها في الاستثمارات الكبرى خاصة في المجالات الهامة كالاختراعات الخاصة بالأدوية والأدوية الجَنيْسَة، المواد الكيميائية، الآلات والمنتجات والتركيبات الميكانيكية الدقيقة، وتكون هذه الاستثمارات في الدول النامية والدول التي تكون المنظومة القانونية الخاصة ببراءات الاختراع فيها ضعيفة، ما يسهل الاستفادة بالاختراعات واحتكارها بوجه يضر بالدول المضيفة لهذه للاستثمارات، ويكون الإضرار خاصة:

[60]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن*حق الملكية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968،ص279.

"بالمعارف التقليدية، والمواد الأولية، والمنتجات ذات الخصوصية والتي تواجدها محصور في أماكن محددة فقط "[61].

خاتمة: لتبيان النظام القانوني لبراءة الاختراع، بينا الإطار النظري و المفاهيمي وكذا القانوني والذي لاحظنا فيه جملة من الاختلافات والتباين بين التعاريف والطبيعة القانونية، وهذا حسب المنظور الذي

[61]- بعجي نور الدين: محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق بن عكنون، 2012.

شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري

الدكتور: نبيل ونوغي- المركز الجامعي بريكة

ترى به البراءة، كما بينا في هذا الفصل أهمية براءة الاختراع وخصائصها والتي اتفقت معظم التشريعات، ابتداء من اتفاقية باريس 1883 والتي تعتبر مهد براءة الاختراع والملكية الصناعية ككل، على وجوب وضع إطار قانوني لتحديد مفهومها وشروطها والحماية المقررة لها والجزاء المقرر لكل من تخول له نفسه الاعتداء على الحقوق المشروعة لصاحب براءة الاختراع، وهذا بغية مكافأة المخترعين والذين بذلوا قصار جدهم لتوصل لاختراعات جديدة غايتهم في ذلك تحسين الحياة البشرية وقضى القضاء على مشاكل موجودة سابقا في مجال التقنية، فأصبحت لبراءة الاختراع دور جد مهم في الحياة اليومية وقد عرفت انتشارا جد واسع على كل الأصعدة وفي كافة الدول، كل حسب إمكانياته ودرجة تقدمه ونسبة الوعي الفكري والثقافي والتقني لدى الشعوب، في السنوات الأخيرة حيث تضاعف الطلب على البراءات سواء على المستوى المحلي والدولي، **وكنتائج للدراسة:**

1. تشابه التعريفات في القانون المقارن فيما يخص براءة الاختراع.
2. الشروط الموضوعية للاختراع في القانون الجزائري متفقة مع الشروط التي أقرتها غالبية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
3. الشروط الشكلية تختلف غالبا وفق القانون الداخلي للهيئات المعنية بمنح براءات الاختراع.
4. إثبات حقوق براءة الاختراع على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية من خلال تسجيلها وفقا للشروط القانونية أمر ضروري وحتمي لإسباغ الحماية عليها.
5. لمعهد الوطني للملكية الصناعية مطلق الحرية في منح أو عدم منح براءة اختراع لطالبها.
6. الخصائص التكنولوجية لبراءة الاختراع تدل على قيمتها في التطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية.